جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين نعمان ، عطاء محمود سليم ، محمد رشاد أمين نواب رئيس المحكمة وحسن محمد التهامى .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : أشخاص الخصومة " . نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

ثبوت ترك المطعون ضده الأول الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته . اعتباره خارجاً عن الخصومة . اختصامه من بعد فى الاستئناف دون أن يقضى له أو عليه بشئ . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .

(٢) أهلية " أهلية التصرف : العته : شرط ابطال تصرف المعتوه " . عقد " اركان العقد وشرط انعقاده : عيوب الرضا : العته " .

إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ . م ٢/١١٤ مدنى .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطتها فى عيوب الرضا : تقدير قيام عارض من عوارض الأهلية المبطل للرضا " .

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (مثال بشأن أخذ محكمة الموضوع بتقرير الطبيب الشرعى فى إبطال تصرف الطاعن المعتوه) .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الادلة " .

لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تتبعه أقوال وحجج الخصوم . مادام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . النعى عليه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الاثبات : إجراءات الإثبات : سلطتها بالنسبة لتقدير عمل الخبير والرد على الطعون الموجهة إليه " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته وقضت المحكمة بإثبات هذا الترك فإنه يكون بذلك خارجاً عن الخصومة ولا يغير من ذلك اختصامه أمام محكمة الاستئناف إذ لم يقض الحكم المطعون فيه له أو عليه بشئ ، مما يكون معه اختصامه فى الطعن غير مقبول .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه " ..... إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها " مفاده أن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تقدير قيام حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم ثالثاً قد تصرف فى مساحة ١٢ط ٣ ف بالبيع للطاعن بموجب العقد المؤرخ .... وذلك قبل صدور قرار الحجر عليه وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص قيام حالة العته لدى المورث مما تضمنه تقرير الطبيب الشرعى المقدم فى القضية رقم ٧ لسنة

١٩٨٧ حسبى كلى دمياط بشأن توقيع الحجر عليه الذى أبان أنه لم يتمكن من معرفة الأيام ولم يتعرف على النقود بصورة صحيحة ولم يستطع إجراء العمليات الحسابية البسيطة على نحو يشير إلى عدم قدرته على إدارة شئونه المالية بنفسه مما نصح معه الطبيب بتوقيع الحجر عليه . وإذ انتهى الحكم إلى أن حالة عته المورث كانت شائعة وقت تصرفه للطاعن بالبيع بموجب العقد سالف البيان ، وكان استخلاصه لقيام هذه الحالة لدى المورث بوصفها المتقدم وشيوعها وقت التعاقد على نحو ما سلف سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فقد كان هذا حسبه لإبطال تصرفه للطاعن طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى دون حاجة به لأن يتقصى مدى علم الطاعن بهذه الحالة لأن شيوعها يغنى عنه لزوم علمه بها .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يتتبع الطاعن فى كل قول أو حجة أدلى بها مادام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، فإن النعى فى مجمله لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن ومورث المطعون ضدهم ثالثاً وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى دمياط للحكم ببطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٨٧/١٢/٣٠ ، ١٩٩٠/٢/٢٩ ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب العقد الأول باع المطعون ضده الثانى للطاعن الأطيان المبينة بالصحيفة ومساحتها ٩ط ١ف ، كما باع مورث المطعون ضدهم ثالثاً لذات الطاعن بالعقد الثانى أطياناً مساحتها ١٢ط ٣ف . وإذ كانت هذه الأطيان تدخل ضمن أطياناً أخرى مملوكة لمورثه والبائعين ولم يتم قسمتها بعد بين الورثة ، وكان مورث المطعون ضدهم ثالثاً غير مدرك لتصرفاته وأقيمت عليه الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ حسبى كلى دمياط لتوقيع الحجر عليه . فقد أقام الدعوى . ندبت محكمة أول درجة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ ببطلان عقدى البيع سالفى البيان . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٥ق . المنصورة " مأمورية دمياط " وبتاريخ ١٩٩٥/١/١٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إبطال عقد البيع المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٣٠ فى خصوص مساحة ١٤س ١٨ط فحسب وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده الرابع مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه على غير ذى صفة ، كما قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم جزئياً . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الرابع بصفته أن الحكم المطعون فيه لم يقض له أو عليه بشئ ومن ثم فلا يعتبر خصماً حقيقياً مما لا يقبل معه اختصامه فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ..... ذلك أنه لما كان لا يجوز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنسبة للمطعون

ضده الرابع بصفته وقضت المحكمة بإثبات هذا الترك فإنه يكون بذلك خارجاً عن الخصومة ولا يغير من ذلك اختصامه أمام محكمة الاستئناف إذ لم يقض الحكم المطعون فيه له أو عليه بشئ ، مما يكون معه اختصامه فى الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من الأوراق أن عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٢/٢٩ الصادر له من مورث المطعون ضدهم ثالثاً قد أبرم فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر عليه بأكثر من ثلاث سنوات ، وقد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الاعتبارات التى انتهى إليها الطبيب الشرعى فى تقريره المقدم فى دعوى الحجر على المورث ليس من شأنها قيام حالة العته لديه وأن مرضه العقلى بفرض صحته يوصف بالغفلة التى تحكمها المادة ١١٥ من القانون المدنى كما أن البيع الصادر منه قد تم فى ظروف طبيعية وبثمن المثل ودون أدنى استغلال له أو تواطؤ . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاعه وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببطلان عقد البيع آنف البيان الصادر له من مورث المطعون ضدهم ثالثاً على سند من قيام حالة العته لديه دون أن يبين مدى شيوع هذه الحالة أو أن الطاعن كان على بينة منها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ..... ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه " ..... إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها " مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف . وتقدير قيام حالة العته لدى أحد المتعاقدين

هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم ثالثاً قد تصرف فى مساحة ١٢ ط ٣ ف بالبيع للطاعن بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/٢/٢٩ وذلك قبل صدور قرار الحجر عليه وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص قيام حالة العته لدى المورث مما تضمنه تقرير الطبيب الشرعى المقدم فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ حسبى كلى دمياط بشأن توقيع الحجر عليه الذى أبان أنه لم يتمكن من معرفة الأيام ولم يتعرف على النقود بصورة صحيحة ولم يستطع إجراء العمليات الحسابية البسيطة على نحو يشير إلى عدم قدرته على إدارة شئونه المالية بنفسه مما نصح معه الطبيب بتوقيع الحجر عليه . وإذ انتهى الحكم إلى أن حالة عته المورث كانت شائعة وقت تصرفه للطاعن بالبيع بموجب العقد سالف البيان ، وكان استخلاصه لقيام هذه الحالة لدى المورث بوصفها المتقدم وشيوعها وقت التعاقد على نحو ما سلف سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فقد كان هذا حسبه لإبطال تصرفه للطاعن طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى دون حاجة به لأن يتقصى مدى علم الطاعن بهذه الحالة لأن شيوعها يغنى عنه لزوم علمه بها ، ولما كان الاستغلال غير لازم قانوناً فى مقام إبطال تصرف المعتوه ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يتتبع الطاعن فى كل قول أو حجة أدلى بها مادام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، فإن النعى فى مجمله لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام الخبير المنتدب فى الدعوى بملكية المطعون ضده الثانى لكامل الأطيان محل عقد البيع المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٣٠ الصادر إليه وقدم كافة المستندات الدالة على ذلك ، إلا أن الخبير التفت عنها بمقولة أنها لا تخص أرض النزاع وانتهى فى تقريره إلى ملكية المطعون

ضده الثانى لكامل الأطيان محل عقد البيع المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٣٠ الصادر إليه وقدم كافة المستندات الدالة على ذلك ، إلا أن الخبير التفت عنها بمقولة أنها لا تخص أرض النزاع وانتهى فى تقريره إلى ملكية المطعون ضده الثانى لمساحة ١٠س ١٥ط فقط من الأطيان محل العقد مستنداً فى ذلك إلى صورة ضوئية من عقد قسمة ليس لها حجية فى الإثبات . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن عقد البيع سالف البيان قد ورد فى جزء منه على أطيان غير مملوكة للمطعون ضده الثانى وقضى ببطلانه فى خصوص مساحة ١٤س ١٨ط وذلك أخذاً بما انتهى إليه الخبير فى تقريره رغم فساد النتيجة التى انتهى إليها وأغفل دفاعه فى هذا الخصوص ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٣٠ الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعن فى خصوص مساحة ١٤س ١٨ط فقط على سند من أن هذا القدر غير مملوك للمطعون ضده الثانى وذلك أخذاً بما انتهى إليه الخبير فى تقريره ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها وبما يكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن من حجج مخالفة ، فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى اقتنعت بها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم غير مقبول .